اوتعليم ولو ذهب ليبتر لفاته ذلك وقال شبه هذا انتهى فدخل احياء البقعة في قوله نحو وكذا في قوله وما
اشبه هذا وان كان مستقلا وانما حذف العاطف للنظم فليس مذكورا في شرح العباب وزاد على ذلك من
خشي التكاسل قال وقال القاضي ابو الطيب اخفاء النفل في المسجد افضل من فعله في البيت لان
من ذلك الاخفاء واعتمده ابن السبكي لكن نظر فيه ابن الرفعة وذكر الشارح كلاما حاصله انه لم ير
ما قاله القاضي ابو الطيب ثم قال قال الزركشي وهل الافضل المنذورة في المسجد او البيت وجهان في
الكفاية انتهى ومقتضى اقتصارهم على النافلة ان الاوجه الاول ويؤيده ان الاغلب في النذر انه يسلك
به مسلك واجب الشرع انتهى كلام شرح العباب وزاد القليوبي سنة قبلية دخل وقتها وقد افرد الكلام
على النوافل التي يسن فعلها في المسجد بالتاليف فراجع ذلك فللجوهري فتح الكريم الماجد في السنن
التي يستحب فعلها في المساجد فراجعه قوله الخشوع قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
قوله يوجب عدم ثواب ما فقد فيه قال في التحفة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة قوله والخلاف القوي
نقل عبد الله بن حنيف قولا ان ذهاب الخشوع يبطل الصلاة وهو غريب جدا نعم هو وجه للقاضي حسين
وابي زيد المروزي قال المحب الطبري واذا قلنا به فمحله في بعض الصلاة لا في جميعها وفي صحيح البخاري عن
انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه الحديث قال الكرماني في شرح
البخاري في هذا الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل للعبد الا فيها خاصة فينبغي
احضار النية والاخلاص والخشوع والله الموفق انتهى وفي شرحه للقسطلاني لا يخفى ان مناجاة الرب
اي مخاطبته ارفع درجات العبد قال واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب
صدو لا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة
غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر
الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة
لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقهاء صححوها فهلا اخذنا بالاحتياط
المناجاة وفي الاحياء للغزالي ادلة اشتراط الخشوع وحضور القلب كثيرة فمن ذلك قوله تعالى اقم الصلاة
لذكري فظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة
وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهي والظاهر منه التحريم وقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون تعليل لنهي
وهو مطرد في الغافل المستغرق الهم بالوسواس وافكار الدنيا الى آخر ما ذكره الغزالي من ادلة ذلك
ثم قال فان قلت ان حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطا في صحتها خالفت اجماع الفقهاء
فانهم لم يشترطوا الا حضور القلب عند التكبير فاعلم انه قد تقدم في كتاب العلم ان الفقهاء لا يتصرفون
في الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا مطلع لهم على ما في القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبنون ظاهر احكام
الدنيا على ظاهر اعمال الجوارح وظاهر الاعمال كاف لسقوط القتل وتعزير السلطان فاما انه هل ينفع
في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه على انه لا يمكن ان يدعى الاجماع فقد نقل بشر بن الحارث فيما رواه عنه ابو
طالب المكي عن سفيان الثوري انه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروي عن الحسن انه قال كل صلاة لا يحضر
فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو في الصلاة
فلا صلاة له وروى ايضا مسندا وقال عليه السلام ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها
وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها وهذا لو نقل عن غيره لجعل مذهبا فكيف لا يتمسك به وقال عبد
الواحد بن زيد اجمعت العلماء على انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها فجعله اجماعا وما نقل من
هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة اكثر من ان يحصى الى آخر ما اطال به الغزالي في
الاحياء وقد علمت منه وجه قول الشارح للخلاف القوي في وجوبه قوله وهو حضور القلب قال في التحفة
ومما يحصل الخشوع استحضاره بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى يناجيه وانه ربما
تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته انتهى قوله ترتيل القراءة قال في المغني
هو

هو التاني فيها بل قال القاضي حسين يكره تركه والاسراع في القراءة انتهى قوله وتدبرها قال في التحفة
اي تامل معانيها اي اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده قال تعالى ليدبروا آياته افلا
يتدبرون القرآن ولان به يحصل مقصود الخشوع الخ قوله وفراغ قلب قال في التحفة في الخبر ليس للمرء
من صلاته الا ما عقل وبه يتايد قول من قال ان حديث النفس اي الاختياري او الاسترسال مع الاضطراري
منه يبطل الثواب قوله بعضنا تمنا هو ابن حبان كما ذكره في الامداد قبيل فصل مبطلات الصلاة قوله قال
النووي اي في مجموعه كما نقله غير واحد عنه لكن قال في التحفة بعد ان قال وفي عمومه نظر ما نصه ثم رايت ان
انما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه الى التعبير بينبغي ان يحافظ على كل ما ندب اليه الدال على ان
المراد بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا اشكال انتهى قوله قد تنافي الثواب اشار بقد الى انها قد لا
تنافي قال الشارح في شرح العباب وبحث ابن الرفعة ان الاقعاء المكروه ان كان في سنة كجلسة الاستراحة
منع ثوابها لان السنة لا تتاتى بالمكروه ورد بانه ذو وجهين كالتنفل في نحو الحمام قال الزركشي وقياس قوله
صلاته بالجلوس للتشهد الاول مقعيا وفيه بعد اي لمخالفته لصريح كلامهم انتهى كلام شرح العباب بحروفه
وقوله لصريح كلامهم اي في قولهم قعد كيف شاء **فصل في شروط الصلاة** قوله والشرط ما يلزم
من عدمه العدم الخ خرج بقوله ما يلزم من عدمه العدم المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء كالمنافي للصلاة من كلام
مبطل وغيره فانه لا يلزم من عدمه صحة الصلاة لاحتمال عدم الصحة لامر خارج كالاخلال بشرط او ركن نعم هو
يجامع الشرط من حيث انه لا بد في صحة الصلاة من انتفائه كوجود الشرط فانتفاء المانع يلزم من عدمه العدم
ولذلك جعله الشيخان في مواضع تبعا للغزالي من الشروط ثم هو منها حقيقة عند الرافعي وتجوزا عند النووي
وقد اوضحت ذلك في رسالتي في شروط الوضوء وبقوله لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم السبب فانه يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وبقوله لذاته اقتران الشرط بالسبب فيلزم من وجوده الوجود كوجود الحول
الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب فتجب الزكاة حينئذ او بالمانع فيلزم
العدم كالدين على القول الضعيف بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم من وجود الشرط مع مقارنته للمانع عدم
وجوب الزكاة وحذف قيد لذاته جماعة منهم شيخ الاسلام زكريا في لب الاصول وغيره قال في شرح لب
الاصول وزاد الاصل كثير في تعريفه لذاته ثم قال وحذفته لعدم الاحتياج اليه فيما ذكر اذ المقتضي للزوم
الوجود والعدم انما هو السبب والمانع لا الشرط انتهى وقد اوضحت ذلك في الرسالة المتقدم ذكرها قوله لا ترفع
اي وهو قوله ان غير المميز لا تصح عبادته قال فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة انتهى فقوله لما مر قيد للاسلام
والتمييز معا ولم يقيد بهما النووي في المنهاج قال في التحفة انه لا يرد الاسلام لان طهارة الحدث تستلزمه قال ولا
لان معرفة دخول الوقت يستلزمه قال ولا العلم بالفرضية وبالكيفية لانه شرط لسائر العبادات انتهى ولا
يخفى انه لا يعترض على المصنف في عده لذلك لان ذلك من شروط الصلاة كما لا يخفى وانما اعتذر بما ذكر
عن النووي لئلا يرد عليه قوله كما مر اي في اوائل الصلاة في فصل الاجتهاد في الوقت وسبق انه اذا لم يجتهد وصلى
يعيد وان بان انها في الوقت قوله بتفصيله السابق الخ عبارته في الوضوء والعلم بفرضيته في الجملة لان
الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية وان لا يعتقد فرضا من فروضه سنة فيصح وضوء من اعتقد ان جميع
مطلوباته فروض او ان بعضها فروض وبعضها سنن ولم يقصد بفرض معين النفلية وكذا يقال في الصلاة
ونحوها انتهت وظاهر كلام الشارح انه لا فرق في هذا التفصيل بين العامي وغيره وهو ظاهر كلامه في الوضوء
من التحفة ايضا وصرح به في التحفة هنا فقال ان اعتقد العامي او العالم على الاوجه الكل فرضا صح او سنة فلا
او البعض والبعض صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية انتهى وجرى في الايعاب وفتح الجواد على ان ما ذكره هنا
انما هو في العامي واما غيره فلا بد من تمييزه فرايضها من سننها الا ان اعتقد جميع افعالها فرضا فتصح وهذا
هو ظاهر كلام م ر والده والخطيب والزيادي في شرح المحرر وغيرهم وهو المعتمد قال الشمس الرملي في النهاية
والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي ويستفاد من كلامه اي الغزالي ان المراد به هنا
من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي انتهى
قال الحلبي في حواشي المنهاج عقبه وحينئذ يصير قولهم وكان عاميا ضايعا الافادة فيما ذكره ثم على القول

Copyright © King Saud University